بالمحارة فان لحقته بها مشقة فان لحقته بها فسرج محمله رجال وحيث اشترط في حقه
وجود المحمل اشترط وجود عديل يجلس في الشق الاخر حيث لم يكن فاسقا ولا مشهورا
بنحو خلاعة ولا شديد العداوة له وان لا يكون مستقذرا بنحو برص وان يوافقه
على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجته ولو سهلت معادلته بما يحتاج
لاستصحابه تعينت هي او الشريك فخرج بما ذكره من قصر سفره وقوي على المشي
فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها ويشترط في ذلك كله اي وجود
مونة السفر والمركوب وما يقتضيه الحال كونه فاضلا عن مونة عياله
مدة السفر ذهابا وايابا واقامة بمكة وعن ما ذكر في الفطرة من دين وما
يتعلق به من ملبس ومسكن لائق به وخادم يحتاج لزمانته ومنصبه لان
ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه على التفصيل السابق ثم وعن
خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وكذا آلة الحرفة في حق المحترف ولا يجوز له
الخروج حتى يترك تلك المؤن لعياله او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق
الزوجة او يبيع القن وللقاضي منعه من الخروج حتى يترك لمونه نفقة
الذهاب والاياب ولا يجب ان يكون ما ذكر فاضلا عن مال تجارته وثمن
مستغلاته التي يحصل منها كفايته بل يلزمه صرف ذلك في مونة نسكه والاوجه
فيمن لا يصبر على ترك الجماع انه لا يشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها
فيستقر الحج في ذمته لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم
النسك ثالثها امن الطريق ولو ظنا امنا اللائق بالسفر دون الحضر نفسا
ومالا ونحوهما كالبضع فلو خاف على نفسه سبعا او عدوا او على ماله رصدا
وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق او القرى لياخذ منهم شيئا
ظلما ولا طريق سواه لم يجب الحج لان ذلك يمنع استطاعة السبيل ويكره
بذل المال للرصدي لان ذلك يحرضهم على التعرض للناس والمراد الامن
على المال الذي يحتاج لاستصحابه ولو يسيرا لا ما معه من مال تجارة وهي
ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره الا من اذ الزمه حفظه والسفر به فعلم
بما تقرر ان ما يوخذ الان من الحجاج في مقابلة ما يستصحبونه من المال للبيع
والشراء لا يمنع وجوب الحج ويجب ركوب البحر على الرجل وكذا المراة ان
وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال ان تعين طريقا لادراك الحج ولو لجدب
البر وعطشه ولا ينتظر زوال عارض البر على المعتمد وغلبت السلامة
في ركوبه وقت السفر به كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة بخلاف ما اذا
غلب الهلاك او استويا فيحرم ركوبه للحج وغيره وخرج بالبحر الانهار العظام
كالنيل وجيحون فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم
ورابعها وجود الزاد والماء في المحال اي المواضع المعتاد حمله منها

ثمن

ثمن المثل فلو خلى بعض المنازل او محال الماء المعتاد عن ذلك فلا وجوب لعظم
تحمل المونة وكذا لو لم يجدهما او احدهما الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة
ووجود علف الدابة كل مرحلة لان المونة تعظم في حمله لكثرته وهذا ما
جرى عليه النووي في المنهاج لكنه بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة
فيه ايضا والا لم يلزم افاقيا الحج اصلا واعتمده في التحفة بثمن المثل وهو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان وخامسها ان يخرج مع المراة نحو محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب فان
كان لا غيرة له لم يكتف به ويكفي مراهق واعمى لهما حذق يمنع الريبة وكونه
في قافلتها وان لم يخرج معها لكن يشترط قربه بحيث يمنع الريبة بوجوده
ودخل في نحو المحرم الزوج ولو فاسقا بالتفصيل المذكور في المحرم وعبدها
الثقة ان كانت هي ثقة ايضا والاجنبي الممسوح ان كانا ثقتين لحل نظرهما
ذكرا لها وخلوتهما بها او نسوة ثلاث فاكثر ثقات اي متصفات بالعدالة
ولو اماء او مراهقات لهن حذق يمنع الريبة وذلك لحرمة سفرها وحدها
وان قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف
استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا
كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن واشترط كونهن ثلاثا لانه قد
تعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فتذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولا يشترط خروج
محرم او زوج لاحداهن ويلزمها اجرة الخارج معها من محرم ونحوه اذا
لم يخرج من ذكر الا بها لانها من اهبة سفرها فيعتبر لوجوب الحج عليها قدرتها
عليها فان استطاعت ولم تحج لقدرتها على اجرة الخارج معها استقر الحج في ذمتها
فاذا ماتت لم يقض من تركتها على المعتمد قاله في التحفة وليس لها احرام
بحجها الا ان كانت قد حجت ولا لزوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها
فيلزمه ذلك بلا اجرة واعتبار ما ذكرنا هو للوجوب كما تقرر والا فيجوز
لها الخروج لفرضها اي لادائه ولو نذرا او قضاء مع امراة واحدة ثقة
ولها الخروج له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها وليس لها السفر مع
النسوة وان كثرن في غيره اي الفرض كالنفل حتى انه يحرم على المكية التطوع بالعمرة
من التنعيم مع النساء نعم لو مات المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه ويشترط
في الخنثى المشكل محرم رجل او امراة ويكفي نساء وفي الامرد الحسن ان
يخرج معه سيد او محرم يامن به على نفسه والقائد في حق الاعمى وهو الذي
يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله كالخارج مع المراة فياتي

Copyright © King Saud University